Illegal Banking Operations and the Role of Oversight and Scrutiny under Basel principles basel (Survey Study in Iraqi Banks)

Lecturer Ban Twafik Nejem
Basra and Arab Gulf Studies Center
Basra University

Abstract:

The main objective of this research is to investigate the commitment control system of the banks to apply the pasel principles .to preserve the integrity of their financial positions and to achieve a a banking sector free from illegal banking operations, preserving the rights of depositors and investors, and ensuring the proper implementation of critical policy of the state appropriately to contribute effectively in national economic development and prosperity. we will search in this concept the illegal banking operations and its implications, making circulars and laws passed on efforts to reduce these operations in the Arab Gulf states, as well "on the role of central bank and regulatory authorities to examine them. In addition to that we reached to several recommendation and a set of laws and legislation which would enable the Central bank to exercise its control duties effectively and help to apply the principles of Basel .

العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل
(دراسة استطلاعية في المصارف العراقية)

م. بان توفيق نجم
مركز دراسات البصرة والخليج العربي/ جامعة البصرة

الملخص :

للمصارف أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمالها من دور أساسي في توطيد الثقة بسياسة الدولة ورعايتها للمصالح الاقتصادية ،لذا من الضروري العمل على إيجاد قطاع مصرفي قوي يساعد على تزويد القطاعات الاخرى بالتمويل اللازم لمباشرة نشاطاتها وتقديم الخدمات المصرفية القانونية على اختلاف أنواعها .

ويهدف البحث الى التعرف على مدى التزام نظم الرقابة في المصارف بمبادئ بازل للرقابة المصرفية للحفاظ على سلامة مراكزها المالية وللتوصل الى قطاع مصرفي سليم خال من العمليات المصرفية غير القانونية، يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين،ويضمن سلامة تنفيذ السياسة النقدية للدولة بالشكل المناسب، للمساهمة بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره. سنتطرق في هذا البحث الى مفهوم العمليات المصرفية غير القانونية وآثارها، وما هي التعاميم والقوانين الصادرة حول جهود الحد من هذه العمليات في دول الخليج العربي، فضلا" عن دور البنك المركزي وأجهزة الرقابة والتدقيق تجاهها. هذا وقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي كان من أهمها إيجاد مجموعة من القوانين والتشريعات التي تمكن البنك المركزي العراقي من ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال وتساعد على تطبيق مبادئ بازل .

المقدمة:

العمليات المصرفية غير القانونية هي تلك الجرائم التي يحاول من خلالها مرتكبيها إخفاء مصادر أموالهم التي تكون غير مشروعة وتستخدم بعدئذ في أنشطة مشروعة مما يخفي مصدرها الاصلي خصوصا وإنّ التقدم العلمي والتكنولوجي في قطاع الخدمات المالية والمصرفية وشبكة المعلومات الدولية قد ساهمت في ترويج وتسهيل هذه الجرائم مما يؤثر على اقتصاد الدولة وعلى دخلها القومي وعلى سياستها المالية والنقدية وعلى توزيع الدخول والاستهلاك إضافة إلى التأثير السلبي على مؤسسات قطاع الاعمال الخاص، لذلك تنبه المجتمع الدولي ومؤسساته المالية والنقدية ومنها لجنة بازل* للرقابة المصرفية والسلطات الرقابية في مجموعة الدول العشر لهذا الخطر المحدق بالاقتصاد العالمي فوضعت مجموعة من المبادئ والاجراءات كقواعد استرشادية يهتدى بها عند تقييم فاعلية النظم الرقابية في المصارف. وبما أنّ التقدم التكنولوجي يسهم في شيوع العمليات المصرفية غير القانونية فإن طرق المكافحة يجب أن تواكب العمليات والاساليب التي تتم فيها هذه الجرائم بحيث تصبح الطرق وقائية وعلاجية فتحول دون إتمام هذه الجرائم ونجاحها من جهة وتقمعها من جهة اخرى سواء اكتشفت في بدايتها أم بعد ارتكابها .

نستعرض في هذا البحث مفهوم العمليات المصرفية غير القانونية وآثارها ، وماهي التعاميم والقوانين الصادرة حول جهود الحد منها في دول الخليج العربي ، فضلاً عن دور كلٍ من البنك المركزي والرقابة المصرفية والتدقيق تجاهها.

منهجية البحث:

أهمية البحث : تنبع أهمية البحث من أهمية القطاع المصرفي في الحياة الاقتصادية بإعتباره العنصر الرئيس في توطيد الثقة بسياسة الدولة ورعايتها للمصالح

* تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من قبل السلطات الرقابية، حيث بادر بتأسيسها محافظو المصارف المركزية في أقطار مجموعة العشرة، وذلك عام ١٩٧٥ وهي تضم كبار ممثلي السلطات الرقابية والمصارف المركزية في الدول الآتية: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.وهي تجتمع عادةً في مقر بنك التسويات الدولية في مدينة بازل في سويسرا حيث تقع أمانتها العامة ومن هنا أتت هذه التسمية .

الاقتصادية ،حيث انه كلما كان الواقع المصرفي سليماً كلما دل ذلك على تعافي الاقتصاد الوطني وتطوره . كما تبرز أهمية البحث في توضيح الصيغ العملية للحد من العمليات المصرفية غير القانونية في ضوء مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة ، مع بيان كيفية تصدي المصارف العراقية لهذه العمليات وموقف بعض الدول وخاصة الخليجية منها.

مشكلة البحث: نتيجة للأزمات المصرفية التي شهدتها بعض الدول خلال العقد المنصرم وما نتج عنها من تداعيات وآثار سلبية على الأنظمة المالية لديها والتي كان من أهم أسبابها ليس ضعف الأنظمة المصرفية في هذه البلدان فحسب بل ضعف أساليب الرقابة المصرفية وعدم إيلاء الاهتمام الكافي بالمبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل، لذلك تمثلت مشكلة البحث في " قصور الرقابة المصرفية التقليدية في مراقبة ورصد العمليات المصرفية غير القانونية وسرعة التصدي لها" .

فرضية البحث:تتمثل فرضية البحث في أنّ تفعيل الدور الرقابي للمصارف –بالاستناد الى مبادئ بازل للرقابة المصرفية –سيؤدي الى الحد من العمليات المصرفية غير القانونية وبالتالي تخفيض المخاطر المختلفة التي تتعرض لها مصارفنا العراقية .

هدف البحث :يهدف هذا البحث الى التعرف على مدى التزام نظم الرقابة في المصارف بمبادئ بازل للرقابة المصرفية لإظهار الجوانب الايجابية فيها ومحأولة تعزيزها ،والتغلب على نقاط الضعف التي تعاني منها، للحد من العمليات المصرفية غير القانونية ومن ثم التوصل الى قطاع مصرفي سليم يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ويضمن سلامة وصحة تنفيذ السياسة المالية والنقدية للدولة بالشكل المناسب للمساهمة بشكل فعال في تطوير الاقتصاد الوطني وازدهاره.

منهج البحث :يتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي للوصول الى الهدف، حيث سيتم التعرف على مفهوم وآثار العمليات المصرفية غير القانونية، وأهم القوانين والتعاميم الصادرة حول جهود الحد من هذه العمليات ،كما سيتم التعرف على دور كلٍ من البنك المركزي والرقابة المصرفية والتدقيق تجاهها ، وفي الجانب

العملي تم تلخيص متطلبات مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة على شكل أسئلة في استمارة استبيان وزعت على عينة من الأفراد العاملين بقسم مراقبة الصيرفة والائتمان وشعبة غسيل الأموال للبنك المركزي العراقي ، وقسم التفتيش والرقابة الداخلية لكل من مصرف الرافدين والرشيد، لتحديد مدى الالتزام بهذه المبادئ، أما اساليب جمع البيانات اللازمة للبحث فكانت من خلال المقابلة ، الاستبيان ، البيانات الثانوية، الملاحظة.

الأطار النظري للبحث : يشهد العالم اليوم تطورا كبيراً وسريعاً صاحب هذا التطور تصاعداً في ظهور جرائم الفساد المالي التي كشفت عنها مختلف أجهزة الرقابة والتدقيق ، ومن أخطر هذه الجرائم هي غسيل الأموال التي أصبحت من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية في عصر الاقتصاد الرقمي واتصالها بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة .

أولا": مفهوم العمليات المصرفية غير القانونية :

إنّ جوهر العمليات المصرفية غير القانونية هي غسيل الأموال money laundering والاحتيال fraud والسرقة theft والأموال المدفوعة أو المجمعة لأغراض تنفيذ أو تمويل النشاطات الإرهابية terrorism financing [١].

والعمليات المصرفية غير القانونية هي أما عمليات غير مشروعة أو غير اعتيادية والتي تمثل الصفقات كبيرة الحجم والمعاملات المصرفية والمالية التي لا تتفق مع دخل العميل أوطبيعة نشاطه أو نسق معاملاته السابقة مع البنك أو التي يتكرر قيام العميل بها بشكل يدعو الى الشك وكذلك المعاملات التي لا تتوفر لها مقاصد مالية واضحة أو أغراض مشروعة. وقد تكون هذه العمليات المصرفية غير القانونية عمليات مشبوهة وهي العمليات المالية غير الاعتيادية التي يتولد لدى البنك أي شك أومبررات معقولة للشك في أنّ الأموال المستخدمة فيها تستغل بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب [٢].

وقد عرف الاتحاد الأوربي(إعلان ستر اسبورغ)عام١٩٩٠ العمليات غير القانونية بأنها عملية تحويل أو نقل الملكية مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة ، لأغراض

التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها ، أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال ، بمعنى الحصول على أموال أو استثمارات غير شرعية من خلال طرف خارجي لإخفاء المصدر الحقيقي لها، كما أصدر الاتحاد الأوربي دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسيل الأموال وقد جرى تطبيقه في العديد من التشريعات الأوربية [٣] .

أما على المستوى الجنائي والمصرفي فعرفها إعلان بازل عام ١٩٨٨ على أنها جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها[٤].

كما عرفها آخرون على أنها كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء /أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطريقة غير قانونية أي الأموال المشبوهة أو غير المشروعة (التي تقرر أنها غير شرعية وانتقلت بذلك من درجة تصنيفها كأموال مشبوهة الى درجة التأكد من أنها غير مشروعة) الى أموال مشروعة بعد بتمريرها عبر القنوات المصرفية لتصبح اصولاً ثابتة إما عقارية أو خدماتية أو باستخدام عمليات الصرف والتحويل النقدي ، وتدأول العملات والأسهم والاستثمار فيها [٥] .

وقد عرفت المادة (٣) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ عملية غسيل الأموال بأنها " كل من يدير أو يحأول أن يدير تعاملا ماليا ويوظف عوائد بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني ، أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني" [٦].

أما مصادر هذه العمليات غير القانونية فهي متعددة ومتنوعة أبرزها تجارة المخدرات ، الرشوة ، الاتجار بالرقيق الأبيض ،الإختلاس ،التهرب الضريبي، الجرائم الواقعة على المال (الغش والإحتيال)، تزييف العملة ، جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، جرائم السياسيين [٧] .

كما إنّ وسائل العمليات غير القانونية المنتجة للأموال غير المشروعة تعتمد على مصدر هذه العمليات فيما إذا كان مصدراً داخلياً أو خارجياً ، فمثلا العمليات غير القانونية الداخلية تأخذ في العادة شكل تبيض الأموال داخلياً ضمن النظام المالي والتجاري للدولة أو خارجها اما العمليات غير القانونية ذات المصدر الخارجي فهي تستقر نهائياً داخل الدولة أو تستخدم النظام المالي والتجاري للتبيض ثم تحول خارج الدولة [٨] .

ويمكن تقسيم العمليات غير القانونية الى عمليات داخلية وعمليات خارجية بالشكل التالي [٩] :

شكل رقم (١) [٩]

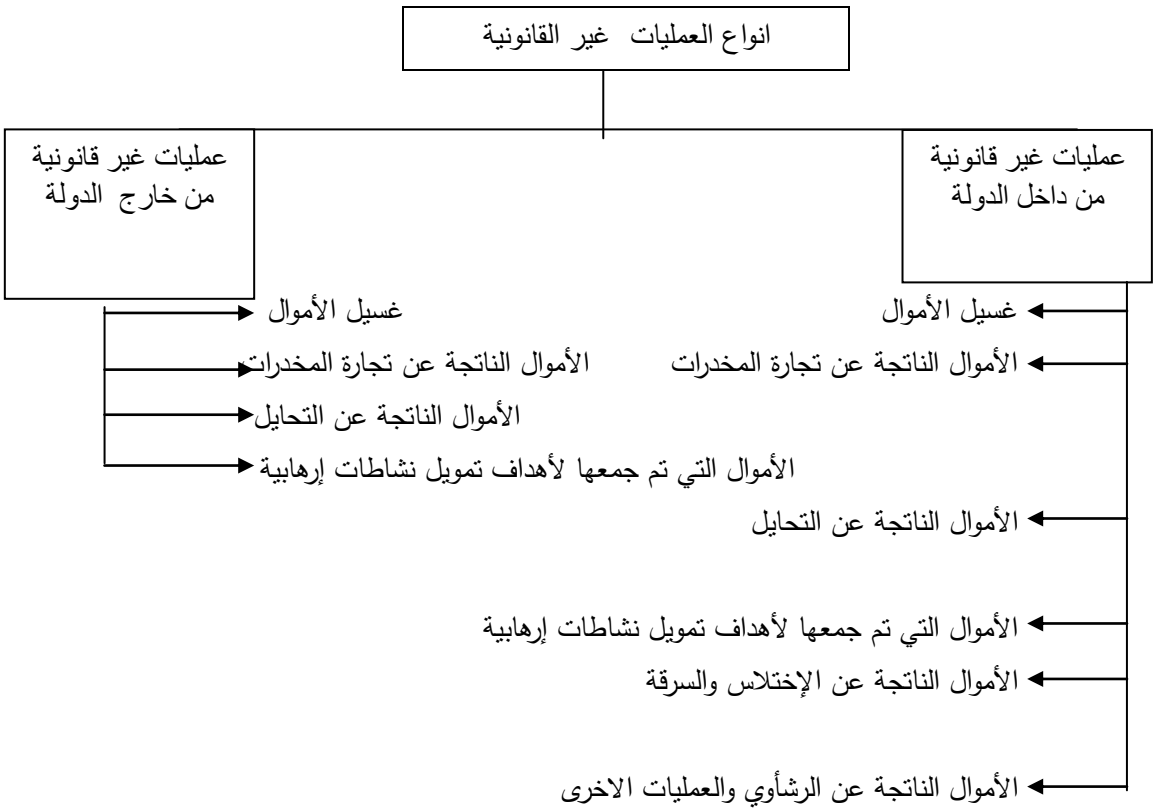

ومن الأشكال الشائعة لوسائل العمليات غير القانونية في البنوك والمؤسسات المالية[١٠] هي :

١ -العمليات النقدية بمبالغ كبيرة أو مبالغ صغيرة منتظمة .

٢ -عمليات غير قانونية باستخدام حسابات العملاء الجارية أو الودائع .

٣ عمليات استثمارية غير قانونية .

٤ عمليات بنكية دولية من خلال التحويل والتسديد بالعملات الأجنبية والمحلية .

٥ العمليات غير القانونية من خلال القروض والتسهيلات .

٦ عمليات باستخدام نظام التحويل الألكتروني .

مما سبق نستنتج أن المعنى البسيط للعمليات غير القانونية في المؤسسات المالية هو إدخال أو تحويل أوالتعامل مع أي أموال ناتجة عن عمليات مشبوهة المصدر أو غير مشروعة في مؤسسة مصرفية أو مالية بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال وإكسابها صفة الشرعية. وأصول هذه العمليات عادةً تنسب الى عمليات بيع الأسلحة ، عمليات التهريب ، وعمليات الجرائم المنظمة فضلا عن بيع المخدرات وممارسة الإختلاسات والرشأوي والاحتيال فهذه العمليات غير المشروعة يمكن أن تجلب الكثير من الأموال ، وبعد ذلك تتم عملية تصحيح أو صبغ هذه الأموال عن طريق غسلها حيث يقوم الشخص أو المجموعة ذات النشاط الإجرامي بإيجاد طريقة لإدارة الأموال من غير أن تلفت الأنظار الى هذه العمليات غير القانونية فيتم تغيير مصادر تلك الأموال ، أي تغييرٍ النشاط ونقل الأموال من مكان الى آخر دون أن يشعر أحد .

ثانيا : آثار العمليات المصرفيةغير القانونية :

لا شك أن للعمليات المصرفية غير القانونية آثاراً سياسية واقتصادية واجتماعية مدمرة فهي تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية كما إنّها تضعف الإقتصاد الوطني فضلا عن الأضرار التي تسببها للقطاع الخاص وبمنظومة القيم الدينية والأخلاقية لاسيما وإنّ أصول هذه العمليات تعود لجرائم الإتجار بالمخدرات والأسلحة والفساد الإداري والمالي وغيرها من العمليات غير المشروعة ، لذلك وقبل التعرف على آثار العمليات المصرفية غير القانونية لابد من معرفة كيفية غسل الأموال الناتجة عن هذه العمليات أولاً ، حيث تتم العملية عن طريق تقديم الأموال غير القانونية الى الجهاز المصرفي ، وذلك عن طريق تقسيم المبالغ النقدية الى حصص صغيرة والتي يتم إيداعها مباشرة في الحساب أو عن طريق شراء عدد من الأدوات المالية (شيكات،

حوالات ، شيكات مصدقة) ثم يتم جمعها وإيداعها في حسابات في مناطق مختلفة ، وبعدما يتم ادخال هذه الأموال في الجهاز المصرفي تأتي الخطوة الثانية حيث يتم تحريك الأموال بكثرة وفي عدد كبير من العمليات المصرفية حتى يتم إبعاد تلك الأموال لفترة عن مصادرها المالية ، وبعد ذلك يتم نقلها الى قنوات أخرى حيث يتم شراء وبيع الأدوات الاستثمارية أو تحويل تلك الأموال الى عدد من الحسابات المصرفية خاصة الى مصادف لا تتعامل مع محققين في عمليات غسل الأموال . وفي بعض الأحيان يتم إرسال تلك الأموال على إنها دفعات لشراء بضائع أو خدمات وهذا بالطبع يعطي تلك الأموال صبغة غير مشكوك بها . بعدها تبدأ الخطوة الثالثة التكامل وهي إعادة ادخال الأموال في الاقتصاد حيث يتم تشغيل هذه الأموال في الاستثمار أما في العقار أو الممتلكات الفخمة والثمينة . ثم يختار الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بغسل الأموال مراكز مالية تتعامل بالأوفشور(القمار) ، أو مركز تجارة اقليمي كبير ، أو بنك عالمي في أي موقع طالما يقدم تسهيلات تجارية أو تمويلية مناسبة وبعد ذلك يتم نقل تلك الأموال الى عدد محدد من الحسابات المصرفية وفي عدة مناطق وعلى مسافات متفأوتة وفي نهاية مرحلة التكامل يتم استثمار الأموال المغسولة في مواقع مختلفة اذا كانت الأوضاع المصرفية غير مناسبة في المنطقة التي تمت بها عملياتهم أو أنّ تلك المنطقة تتيح عدداً محدوداً من الاستثمار [١١] .

بعد معرفة كيفية غسل أموال العمليات المصرفية غير القانونية يمكن حصر آثار هذه العمليات على كل من الاقتصاد والمجتمع في النقاط التالية :

١ -التأثير على النظام المصرفي[١٢] :

تؤدي العمليات المصرفيةغير القانونية الى تركيز الأموال في أيدي عصابات من عتاة المجرمين يسعون الى السيطرة على المصارف لتعأونهم مستقبلاً في عملياتهم القذرة .

أ -السحب المفاجئ للأموال والذي يؤدي عادة الى إحداث فجوة في النقد المتوفر لدى المصرف .

ب – إفساد الجهاز المصرفي نتيجة رشوة بعض قياداته لضمان تنفيذ تعليمات غاسلي الأموال .

٢–الأثر الاجتماعي[١٣] الذي تسببه جرائم العمليات المصرفية غير القانونية:

حيث تؤدي الى انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع ، فأستمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي تقضي مجهودا وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي الى استسهال الأعمال الإجرامية ويقضي على روح المثابرة في العمل وتحقيق الأهداف العامة بالجهد .

فضلاً عن إنّها تؤدي الى خلق أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية بسبب عدم الشفافية في أسوق المال الذي يهدد سمعة هذه الأسواق الحسنة.

٣–تمويل الارهاب [١٤] : ويقصد به أن تخصص جزءاً من عمليات غسيل الأموال دخلها للأعمال الإرهابية والتخريب والهدم مما يزيد من القلق والتوتر وعدم الاستقرار السياسي في كثير من دول العلم .

هذا ويقدر خبراء صندوق النقد الدولي حجم الأموال المتأتية من العمليات غير القانونية التي يتم غسلها سنويا مابين ٦٢٠ مليار دولار و ١٠٦ ترليون دولار ، وهذا يعني أنّها تشكل ٢% الى ٥%من الناتج المحلي الإجمالي العالمي ويشير خبراء الأمم المتحدة الى أن حجم الأموال المغسولة بلغ حوالي ٨%من إجمالي قيمة التجارة الدولية [١٥] . كما يقدر البعض إجمالي الدخل المتحقق من عمليات المخدرات غير القانونية ٦٨٨ مليار دولار سنويا منها ٥ مليارات في بريطانيا و٣٣ مليار في أوربا و٥٠ مليار دولار في الولايات المتحدة و٥٠٠ مليار دولار باقي أقطار العالم .كما تتجأوز أعمال القرصنة المعلوماتية في عمليات غسل الأموال ٢٠٠ مليار دولار وتقليد الماركات العالمية ١٠٠ مليار دولار ويترأوح بين ١٠ و١٥ مليار دولار للتزوير والإحتيال في ميزانية الإتحاد الأوربي ونحو ٢٠ مليار دولار لتهريب الحيوانات النادرة .

وبالنسبة لتجارة الرقيق الأبيض فإن إجمالي أرباحها السنوية ٥٠٠ مليار دولار أي ٥٠٠٠ مليار دولار في العشر سنوات ، أي ثلاثة أضعاف قيمة الإحتياطي من العملات الأجنبية في جميع البنوك المركزية [١٦] .

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي تعاني من عمليات مصرفية غير قانونية (كذلك فروع البنوك الأمريكية في أمريكا اللاتينية وفي المحيط الهادي) ، فمدينة نيويورك تعتبر أكبر مركز عالمي لغسل الأموال إلا أن لندن تعتبر منافسا قويا لها حيث تجأوزت قيمة الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها في أسواق المال في لندن أكثر من ٢,٤ مليار دولار سنويا .ونظراً للدور الإقتصادي والمصرفي المتزايد الذي أدته ومازالت تؤديه دول الخليج العربي في السنوات الأخيرة ،لاسيما مملكة البحرين وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية التي أصبحت مركزاً تجارياً ومالياً مرموقاً تقاطرت إليه معظم المصارف والمؤسسات المالية العالمية الكبرى وافتتحت لها فروعاً في ظل التطور المالي والمصرفي المتسارع سواء لجهة الربط الألكتروني بين مناطق العالم ومصارفه أو لجهة الوسائط المصرفية تتولد بوتيرة متصاعدة مما قد يسهل حركة الإجرام الدولي المنظم العابر للحدود وخاصة جرائم غسل الأموال للعمليات غير القانونية [١٧]، لذلك نجد أنّ دول الخليج بدأت تدرج ضمن الدول الجاذبة للعمليات المصرفية غير القانونية بعدما لم تكن مدرجة في هذه الجدأول وذلك لاعتبارات كثيرة أبرزها[١٨]:

-الموقع الجغرافي المميز لدول الخليج العربي .

- الإنفتاح المصرفي .

- ضخامةالمبالغ المتعامل فيها في المصارف الخليجية ،فضلاً عن ضخامة الإئتمان الذي تمنحه هذه المصارف .

- ضآلة القيود الإدارية في جمارك وموانئ ومطارات بعض هذه الدول .

- وجود أعداد هائلة من العمالة الوافدة خاصة الآسيوية في الدول الخليجية تجعلهم مصدرا للعمليات غير القانونية .

– تتمتع دول الخليج بوجود أنظمة مصرفية ومالية متقدمة ومتنوعة ومرتبطة بالمراكز المالية العالمية وحرية تحويل وصرف العملة وتلك سمات كانت مصدر إغراء لعصابات غسل الأموال .

مما سبق يتبين أنّ العمليات المصرفية غير القانونية هي ظاهرة لها آثار اقتصادية واجتماعية وقانونية تعود الى قرون عدة تعاظمت في القرن العشرين وانتشرت في العديد من الدول خاصةً في الدول الأوربية والولايات المتحدة وجنوب شرق آسيا ودول الخليج العربي بسبب اقتصادياتها المتطورة ، كما ترتبط هذه الظاهرة مع ظاهرة أخطر هي توجيه الأموال المتأتية من العمليات غير القانونية لتمويل الإرهاب والتطرف والعنف ، فمن خطورة هذه الظاهرة وتزايد حجمها حرصت العديد من المؤسسات الاقتصادية والمصرفية الدولية على مكافحتها حيث تم تأسيس اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال (F.A.T.F) في باريس عام ١٩٨٩ حيث أصدرت هذه اللجنة عدة مبادئ لتجريم كافة أنشطة غسيل الأموال القذرة ، كذلك اتفاقية مجلس أوربا استراسبورج عامي ٩٠ /١٩٩٥ ، بالاضافة الى اتفاقية باليرمو عام ٢٠٠٠ (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) والتي نصت على وجوب تجريم الأموال المتأتية من العمليات غير القانونية باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود كما أن لجنة بازل للرقابة المصرفية قامت بإصدار مجموعة من المبادئ الاسترشادية لبيان الممارسات المصرفية الفعالة بهدف بث الثقة في الجهاز المصرفي وإبعاده عن الشبهات ، وسعت كل من اللجنة الدولية لهيئات الأوراق المالية والجمعية الدولية لمراقبي التأمين الى إصدار إرشادات تمنع من استخدام الأنشطة المالية وأنشطة التأمين في العمليات غير القانونية ، كما لا ننسى جهود كل من صندوق النقد والبنك الدوليين والإتحاد الدولي للمحاسبين الذي أصدر إرشادات تتعلق بدور المدققين في الكشف عن العمليات المصرفية غير القانونية والأموال المتأتية منها .

ثالثا: مقارنة للتعاميم والقوانين الصادرة حول جهود الحد من العمليات المصرفية غير القانونية في دول الخليج العربي :

باعتبار أنّ العمليات المصرفية غير القانونية تنطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو أيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص وجرائم الأرهاب أو تمويله أو وسائل تنفيذه وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والأتجار فيها بغير ترخيص وجرائم سرقة الأموال وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار [١٩] لذلك فإنّ أولى الخطوات المطلوبة من الخبراء للحد من هذه العمليات غير القانونية هي وضع التشريعات المناسبة ومراقبة تنفيذها وتطبيقها على الجميع دون استثناء وإجبار الجهار المصرفي على تطبيق التعليمات والتشريعات الصادرة وفرض عقوبات على المصرف الذي لا يلتزم بالتطبيق [٢٠].

وعلى الرغم من أنّ جميع الدول العربية قد سنت قوانين مختلفة لجذب الاستثمارات الخارجية وتأمين حرية التجارة إلا أنّ معظمها وضع في الاعتبار أهمية شفافية المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال الأجنبية واتخذت في سبيل تحقيق هدف المكافحة وتجريم هذه العمليات المصرفية غير القانونية جملة خطوات من أبرزها[٢١] :

١ توعية المجتمع الدولي للإمتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية استنادا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٦ .

٢ التوقيع على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل عمليات الإرهاب .

٣ تكوين اللجنة العربية الدائمة والخاصة بغسيل الأموال والإرهاب حسب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ ومقرها في السعودية .

٤ إنشاء إدارة متخصصة في كل دولة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونظرا للتداعيات السلبية للعمليات المصرفية غير القانونية على اقتصادات الدول العربية والخليجية بشكل خاص بدأت تلك الدول بمكافحتها، وقد تنوعت تلك المكافحة بين مكافحة جماعية مشتركة فيما بين دول الخليج وبين مكافحة فردية لكل دولة خليجية على حدة وبين مكافحة دولية مشتركة تتمثل في تصديق الدول الخليجية على الاتفاقات الدولية التي تجرم هذه العمليات وكما يلي(٢٢) :

١-المكافحة الخليجية _الدولية المشتركة :

صادقت الدول الخليجية من خلال مجلس التعاون على كل الإتفاقيات الدولية الهادفة للحد من العمليات غير القانونية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات التي اعتمدت في فيينا بالنمسا في ديسمبر ١٩٨٨ ، وقد تضمنت هذه الإتفاقية نصوصا تجرم العمليات غير القانونية مثل " تجريم حيازة أو استخدام الأموال المستثمرة في عمليات جريمة المخدرات أو جرائم أخرى "[٢٣] .

كما صادقت دول الخليج بعد ذلك على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٩٤ في تونس والتي بالإضافة لتجريمها المخدرات جرمت عمليات غسيل الأموال من خلال بعض نصوصها مثل " تجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أي جريمة من هذه الجرائم أو فعل من الإشتراك فيها بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكابها على الإفلات من العواقب غير القانونية لأفعاله " [٢٤] .

كذلك فقد تابعت دول الخليج الجهود الدولية اللاحقة في إطار مكافحة غسيل الأموال مثل قانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل عام ١٩٨٩ المختصة بالإشراف على البنوك والذي يحظر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة [٢٥] .

كما ساهمت الدول الخليجية بدور هام في اللجنة المالية الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال المعروفة باسم (F.A.T.F) والتي انشئت بموجب قرار من دول مجموعة الدول السبع عام ١٩٨٩ ودول مجلس التعاون الخليجي بناءً على اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ ، وهناك زيارات ميدانية تقوم بها اللجنة في اطار عملها حيث تطلع على جميع الأنظمة المطبقة في الدول والتأكد من الإجراءات التي اتخذت لمحاربة هذه

العمليات غير القانونية ، وقد قامت اللجنة المالية الدولية بزيارة كل من البحرين والإمارات في ٢٠٠٠ [٢٦].

٢- المكافحة الجماعية الخليجية :

على المستوى الخليجي يبذل مجلس التعاون الخليجي جهودا" مكثفة لتعزيز التعاون والعمل المشترك في مجال مكافحة الجريمة الوافدة والمخدرات والجرائم المنظمة وغسيل الأموال الناتجة عن العمليات المصرفية غير القانونية وغيرها من الظواهر السلبية التي باتت تهدد كيان المجتمع الخليجي العربي .ومن أبرز هذه الجهود الجماعية الخليجية الحديثة هو ما اتفق عليه مؤخرا في اجتماع وزراء الداخلية الخليجيين التاسع عشر بالرياض على إقرار استراتيجية مشتركة تستهدف إيجاد صيغة لتعاون أمني كبير بين دول المجلس [٢٧].

٣-المكافحة الفردية :

تعتمد الدول الخليجية في المكافحة الفردية للعمليات المصرفية غير القانونية والأموال الناتجة عنها على إجراءين أولهما/تشديد إجراءات البنك المركزي على عمليات الايداع بالبنوك التجارية وثانيهما/تدريب رجال الأمن على ضبط أفراد عصابات غسيل الأموال في منافذ البلاد.

مما سبق نرى أن المكافحة الفردية للدول الخليجية تعتبر أكثر فاعلية من أنواع المكافحة الأخرى لأنها تمثل الأساس الذي يجب أن تنطلق منه الدولة للحد من العمليات المصرفية غير القانونية وتساهم في استراتيجية المكافحة المشتركة لدول الخليج لاسيما وأن القوانين المعمول بها في معظم الدول العربية لا تجرم غسيل الأموال المتأتية من هذه العمليات نظراً لتعقدها واستغلالها تكنولوجيا عالية المستوى مما يصعب تعقبها ،أما من ناحية المشاركة مع دول العالم فنلاحظ أن الدول الخليجية قد صادقت على كل الاتفاقات الدولية التي تجرم العمليات غير القانونية .

ومن الضروري التعرف على آلية مكافحة كل دولة خليجية على حدة وبالشكل الاتي:

الإمـارات:أكدت دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة التزامهـا بتعليمـات مكافحـة العمليـات المصرفية غير القانونية والأموال المشبوهة من خلال سن القوانين والتشريعات الخاصة بما يتلائم مع القوانين الدولية ومنها قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ تحت عنوان (نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال) وفيها تم تعريف غسيل الأموال وإجراءات مواجهتها [٢٨] وفي ٢٠٠٢ أصدرت وزارة الاقتصاد والتجارة الإماراتية تعميماً الى جميع مكاتب التدقيق لمواجهة العمليات غير القانونية وقد تضمن التعميم:

١-إلـزام جميـع مـدققي الحسـابات الخـارجيين بتبليـغ وحـدة غسـيل الأمـوال والحـالات المشبوهة التابعة للمصرف المركزي عن هذه الحالات.

٢-تعريف مفهوم العمليات غير العادية والمشبوهة والأموال المتأتية منها .

٣-الإجراءات التي على مدقق الحسابات الخارجي التأكد منها ،وقد تم حصرها في الإجراءات العامة التي تطبق على كافة الشركات والهيئات، والاجراءات الخاصة التي تطبق على المنشآت المالية [٢٩].

دولـة الكويـت: أصدر في عام٢٠٠٢ تعميماً الى كافة البنوك العاملة في دولةالكويت حول "مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب " ومن أهم ما جاء فيه [٣٠] :

١-التعريف بعمليات غسيل الأموال وتجريمها .

٢-إلتـزام البنـوك بإنشـاء وحـدة مسـتقلة تتبـع مباشـرة رئـيس مجلـس إدارة البنـك تكـون مهمتهـا الأساسـية التحقـق مـن مـدى الالتـزام بـالقوانين والقـرارات الوزاريـة والتعليمـات الرقابية وكذلك السياسات والضوابط الموضوعة من قبل البنك .

٣-المادة الثالثة من التعميم تطلب البنوك بتعزيز نظام الرقابة الداخلية فيها من خلال إعداد سياسات وإجراءات واضحة ودقيقة تمكن من اكتشاف رأي عمليات مشبوهة فور وقوعها.

٤- تضـمين تقريـر مراقـب الحسـابات الخـارجي رأيـاً واضـحاً عـن مـدى التـزام البنـك بالقوانين والقرارات المحلية والوزارية وتعليمات البنك المركزي.

٥ -طالب التعميم كافة البنوك بإجراء تنسيق فيما بينها فضلاًعن اتخاذ الإجراءات القانونية وتوقيع العقوبات المناسبة على من يثبت تقصيره في أداء مسؤولياته.

مملكة البحرين:أصدرت مؤسسة النقد بالبحرين حتى الآن ٢٥ تعميماً أرسلتها الى جميع البنوك والمؤسسات المالية في البلاد منذ عام ١٩٨٩ تبنت فيها الأسس الدولية للمكافحة، ويشار الى أنّ البحرين كانت من الدول الخليجية التي يتم فيها غسل الأموال بغزارة فحرية دخول وخروج الأموال في البحرين لا تخضع لأي قيود ولاتتمتع بنظام ضريبي متشدد الأمر الذي يسهم في تدفق الأموال المشبوهة وهذا ما أوقعها ضمن الدول ال٣٥ التي توصف بانها أماكن للتهرب الضريبي [٣١] ، وفي عام ٢٠٠١ أصدر المشرع البحريني قانون رقم ٤ خاصاً بجرائم غسيل الأموال تضمن ثلاث عشرة مادة أهم ما جاء فيها [٣٢] :

١-التعريف بجريمة غسيل الأموال وإجراءات التحقق من شخصيات العملاء.

٢-المادة الخامسة تبين أنّ على المؤسسات الالتزام بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد موظفي التدقيق والرقابة على مستوى الإدارة ووضع قواعد للتدقيق تتيح تقييم تلك الإجراءات والسياسات ووسائل الرقابة الداخلية.

سلطنة عُمان: يشير بعض المراقبين الى أنّ سلطنة عُمان تعد من الدول الخليجية الأكثر نقاءً من العمليات المشبوهة والأموال القذرة حيث أنّ سوقها المالي صغير والعمليات المصرفية عليها رقابة صارمة . وفي عام ٢٠٠٢ أصدر المشرع العُماني قانون رقم ٣٤ تضمن اثنتين وعشرين مادة من أهمها [٣٣] :

١ - ضرورة التحقق من هوية العميل .

٢ - ضرورة اكتشاف التعاملات غير القانونية والإبلاغ عنها

٣-المادة السادسة منه أكدت على ضرورة قيام المؤسسات المالية بوضع اجراءات رقابة داخلية لكشف جرائم غسيل الأموال أو للاحتراز منها والالتزام بأي تعليمات تصدرها جهة الرقابة المختصة .

دولة قطر:أصدرت دولة قطر عدة قوانين وتعاميم لمكافحة وتجريم العمليات المشبوهة حيث أصدر مصرف قطر المركزي تعميما رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ يحتوي على ١٩ مادة يتعين على جميع البنوك التقيد بها وأهم ما جاء فيه [٣٤] :

١-وضع استراتيجية عامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقوم على مجموعة من السياسات وتصدر باللغتين العربية والإنكليزية .

٣ - تنفيذ اجراءات مرحلية للحكم على العمليات المصرفية والمالية وتصنيفها الى مشبوهة وغير مشبوهة.

٤-إمساك سجلات لحفظ العمليات غير الاعتيادية التي تمت لأول مرة أو التي تكرر ت وكذلك الاحتفاظ بسجلات للعمليات المشبوهة الأخرى(كالتزوير، والنصب،والاحتيال وغيرها).

٥- استخدام كل الوسائل الممكنة لمراقبة العمليات والصفقات غير الاعتيادية.

المملكة العربية السعودية:نشرت مؤسسة النقد العربي السعودي خطوطاً إرشادية للمساعدة في منع استخدام المصارف السعودية كقنوات للمعملات المالية غير القانونية ،كما طالبت المؤسسة بأن تقوم المصارف بإبلاغها والشرطة في حالة الإشتباه بوجود أي نشاط مصرفي غير قانوني.وفي عام ٢٠٠٤ أصدرت السعودية تعميماً رقم ١٣ حول جرائم غسيل الأموال في ٢٩ مادة أهمها [٣٥] :

١ - على المؤسسات المالية وغير المالية ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره بأسم مجهول أو وهمي .

٢ - على المؤسسات المالية التشديد على وضع إجراءات إحترازية ورقابة داخلية فعالة.

٣ - في حالة توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عمليات مصرفية غير قانونية تثير الشكوك فإن على المؤسسات المالية أنّ تبلغ وحدة التحريات المالية وأنْ تعد التقرير بكافة البيانات والمعلومات حول هذه العمليات.

العراق: في العراق صدر قانون مكافحة غسيل الأموال بموجب الأمر رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ هذا القانون عرف في المادة (٣) منه عملية غسيل الأموال كما قد نظم تلك العملية من خلال المادة (١٢) وذلك بأنْ يقوم البنك المركزي العراقي بإنشاء مكتب للإبلاغ عن التعاملات المالية الخاضعة الى المراقبة المالية ، بالرغم من أن هذا القانون يعتبر قفزة نوعية في مجال التشريع العراقي إلا أنّ الترجمة العربية جاءت غير متناسقة مع صيغة التشريعات العراقية واللغة القانونية السائدة ، فعند تدقيق المواد العقابية في القانون نرى أنّها سأوت بين ارتكاب الجريمة والشروع فيها وهو مبدأ جزائي لم تعهده التشريعات العراقية من قبل سوى في جريمة التهريب الكمركي المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون الكمارك المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ . و إما المواد العقابية في القانون فهي التالية[٣٦] :

١-المادة الثالثة جاءت لمعاقبة استعمال المال المتحصل من ارتكاب جريمة .

٢-المادة الخامسة و المادة ٢٠ فقرة ٥ التي جاءت لمعاقبة من ينشىء أو يحاول ان ينشأ مؤسسة مالية مشبوهة .

٣-المادة ١٩ فقرة ٤ جاءت بعقوبة مشددة لجريمة عدم الإخبار عن المعاملات التي من المحتمل أنْ تكون مشبوهة بغرامة لا تزيد عن 10 ملايين دينار عراقي أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو كليهما .

مما سبق نرى أنّهُ بالرغم من الجهود المبذولة للدول الخليجية لمكافحة العمليات المصرفية غير القانونية والأموال الناتجة عنها إلا أنّ ذلك لا يعفيها من مواصلة تطوير قوانينها وتشريعاتها بصورة أكثر دقة وشمولية وبما يكفل تجريم الظاهرة بصورة واضحة حيث أن قوانين الدول الخليجية ومنذ انضمامها للجنة المالية الدولية (F.A.T.F) تجرم التجارة في المخدرات ولكن ليس بها نص محدد ودقيق يجرم عمليات غسيل الأموال في القطاع المصرفي وإن كانت بعض هذه الدول مثل (الكويت،الإمارات) قد أدخلت تشريعات تجرم تلك العمليات ودولٌ أخرى بصدد إقرار هذه التشريعات ،كما نرى أنّه من الضروري تعزيز دور الرقابة المصرفية والجهات الرقابية المعنية في القوانين وإعطاءها مزيداً من السلطات لتجميد العمليات المشكوك

في تورطها بأمور غير قانونية ، مع الاهتمام بأنشطة التدريب والتأهيل للكوادر البشرية للعمل في مجال مكافحة العمليات المصرفية غير القانونية خصوصاً في العراق الذي يفتقر لمثل هذه الكوادر وإصدار دليل إرشادي لمساعدة المؤسسات المالية العراقية في اكتشاف العمليات المثيرة للشبهة وتطويره دورياً لمواكبة التغيرات ، و أن التحرك للمواجهة الفعالة لهذه العمليات أضحى أمراً ضرورياً حتى لا تستفحل الظاهرة وتصبح إدارة كاملة للفساد وتسأوم الإدارات السياسية للمجتمعات مما يصعب في مواجهتها والقضاء عليها.

رابعاً: دور البنك المركزي تجاه العمليات المصرفية غير القانونية:

تعتبر المصارف أكثر قطاعات الأعمال المالية تفضيلاً لتمرير العمليات غير القانونية وذلك لما توفره من وسائل ميسرة لنقل الأموال وتحريكها بأمان من مكان الى آخر حول العالم .وتعتبر رقابة المصرف المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسة المسؤولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي، ويهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية حقوق المساهمين والدائنين للمصرف، كما يهدف إلى التأكد من تقيد المصارف بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة موجوداتها وتوفير إدارة حكيمة لها.

والرقابة التي يمارسها المصرف المركزي على المصارف الأخرى نوعان هما: الرقابة الوقائية والرقابة الحمائية وأربعة أساليب تتمثل في [٣٧] :

١. الرقابة من خلال الكشوفات والتقارير.
٢. الرقابة من خلال التفتيش المباشر.
٣. الرقابة من خلال القوانين والتعليمات والأنظمة.
٤. الرقابة على منح التراخيص.

ويمكن توضيح أهم الجوانب الرئيسية للدور الرقابي الذي يقوم به البنك المركزي لمكافحة العمليات المصرفية غير القانونية في الاتي [٣٨] :

١-تطلب المصارف المركزية من المصارف والمؤسسات المالية العاملة تحت إشرافها التأكد من توفر إرشادات الرقابة الداخلية ونظام المراجعة والتدقيق ومراقبة الحدود الائتمانية والفصل بالمسؤوليات الوظيفية ومعالجة المخاطر والتأمين عليها وتطبيق النظم والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية بالرقابة والإشراف وغيرها.

٢-تتخذ المصارف المركزية إجراءات تتمثل بتوجيه كافة المصارف التجارية والمؤسسات المصرفية العاملة بالدولة والتي تخضع لإشراف ومراقبة المصارف المركزية بضرورة إشعار الجهة الأمنية والمصرف المركزي عن أي أنشطة غير طبيعية.

٣-تسعى المصارف المركزية والجهات الإشرافية على السياسة المالية والنقدية الى اتخاذ خطوات إجرائية من شأنها تقليل استخدام النقد وذلك بتوفير وسائل دفع بديلة كاستخدام الشيكات والبطاقات الائتمانية وبطاقات الدفع.

٤-تقوم المصارف المركزية بالاشتراك والتنسيق والتعاون مع الجهات التحقيقية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال والتحويلات والتعاملات المالية المشتبه بها الناشئة عن المخالفات القانونية للأنظمة المالية والتجارية .

٥-تسعى المصارف المركزية وتبذل الجهود الكبيرة للمشاركة مع الجهات الأمنية بمكافحة الجرائم المالية والمصرفية لذا أصبح جانب الأمن المالي والمصرفي يشكل هاجساً تخصص له المصارف المركزية في مختلف دول العالم الإمكانيات المادية والبشرية .

٦ -يؤكد المصرف المركزي على كافة المصارف والمؤسسات المالية بضرورة الالتزام بمبدأ (إعرف عميلك)عند فتح الحسابات أو إجراء التحويلات المالية .

٧-تتولى المصارف المركزية تنظيم سياسة حركة النقد ووضع الاجراءات المنظمة في المنافذ الحدودية لدخول وخروج المبالغ النقدية سواء بالعملة الوطنية أو العملات الاجنبية من شيكات سياحية أومعادن ثمينة ليس لغرض المنع وإنما لغرض معرفة حجم الحركة من جهة والتأكد من مناسبة أغراضها ومن إنها لأغراض شرعية.

٨- تقوم المصارف المركزية بإنشاء أقسام مختصة لديها لمكافحة هذه المشكلة في المصارف التجارية والمؤسسات المصرفية التي تعمل تحت إشرافها بصفة خاصة وعلى مستوى الدولة عموماً.

٩-تأثر المصارف المركزية على جانب تأهيل وتثقيف الجهات التي من شأنها مكافحة العمليات المصرفية غير القانونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء من خلال تدريب موظفي المصارف في معاهد تدريب متخصصة أو إعداد دورات تدريبية أو تأهيلية لموظفي القطاعات الأمنية والتحقيقية لغرض التعريف بالجريمة والوقوف على المخاطر التي تصاحب هذا النشاط وإمكانية الحد منها .

خامساً : دور الرقابة المصرفية و التدقيق :

١ -مفهوم الرقابة المصرفية ،تعريفها ،أهميتها :

برز في الفترة الأخيرة العديد من التحديات التي واجهت القطاع المصرفي كتزايد الأخطار المصرفية الناتجة عن عمليات تبييض الأموال والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات العملاء، إضافة إلى الثورة التكنولوجية وتحديث وسائل الإتصال التي اختصرت زمن إعداد الدراسات الإئتمانية، وزيادة الرقابة الدولية على أعمال المصارف.

إزاء تلك التحديات كان من الضروري تطوير مفهوم الرقابة المصرفية للتمكن إلى أقصى حد ممكن من ضبط المخاطر المتنوعة الناتجة عن تطور الأنشطة المصرفية بشكل عام، ففي مرحلة أولى اقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف سواءً من خلال الرقابة الميدانية Off-Site، أومن خلال الرقابة المكتبية On-Site، والتحقق من مدى التزام تلك المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية، وفي مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر، ولم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فقط، وذلك نظراً

لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة وتزايد المخاطر الناجمة عنها الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوماً أوسع وهو نظام رقابة المخاطر Risk Supervision الذي يعتبر بمثابة تطوير لأهداف الرقابة الميدانية[٣٩] ، ونظراً للتطور المستمر في عملية الرقابة المصرفية حظي هذا الموضوع باهتمام عدد من الدارسين، فقد عرفها الدكتور الياس ناصيف بأنها: "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يسهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها " .

كما عرّف باحثون آخرون الرقابة المصرفية بأنها "مجموعة الإجراءات التي تنجز من خلالها عمليات الفحص والإشراف والتدقيق والمتابعة من أجل إعداد الخطط قبل التنفيذ ومن ثم أثناء التنفيذ وبعده من خلال قياس وتقييم الأداء الفعلي وتحليله ومقارنته بالخطط أو بالمعايير أو بأية وسيلة لتقييم الأداء، وذلك في سبيل اكتشاف الانحرافات ومعالجتها وصولاً إلى تحقيق أعلى معدلات أداء"[٤٠] .

مما سبق نخلص إلى القول إنّ الرقابة المصرفية: عبارة عن مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة النقدية (المصرف المركزي) لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظاماً مالياً سليماً يسهم بشكل فعّال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره.وإن عملية الرقابة المصرفية على النشاط المصرفي ضرورية جداً وجديرة بالاهتمام والملاحظة، وذلك للحفاظ على حسن تطبيق الأنظمة التي يخضع لها وإنجاز الوظائف التي تقع على عاتقه والتأكد من تحقيقه للأهداف المرسومة له.

٢-التدقيق والرقابة الداخلية:

بدأ دور المدققين أو المحاسبين القانونيين تجاه العمليات المصرفية منذ مطلع العقد الماضي في الولايات المتحدة وذلك للدور المتميز لهم والخبرات التي يمتلكونها لوضع

الاقتراحات المناسبة التي من شأنها منع جميع العمليات المشبوهة وغير القانونية ، ولغرض ضبط العمليات المصرفية يسعى المدققون الى إيجاد تعديلات على نظام الرقابة الداخلية في المصرف حتى يتمكن من وضع ضوابط بمستويات أربعة على الأقل هي [٤١]:

* المستوى الأول :ضوابط رقابية وقائية .
* المستوى الثاني :ضوابط رقابية اكتشافية .
* المستوى الثالث :ضوابط رقابية تصحيحية .
* المستوى الرابع:ضوابط التوجيه ،وهو مستوى مشترك ومتلازم مع المستويات الرقابية الثلاثة الأولى.

كما تتطلب معاييرالتدقيق الدولية تقسيم نظام الرقابة الداخلية الى خمسة عناصر حددتها لجنة coso المنبثقة عن لجنة treadway بالاتي [٤٢] :

أ- **بيئة الرقابة** /من الضروري أن يطبق البنك أساليب الإدارة الحسنة وخاصة بتفعيل لجنة التدقيق واللجان الأخرى الرقابية والإشرافية .

ب- **تقدير المخاطر** / من منظور التقارير المالية فمن الضروري التعرف على تحليل المخاطر الوثيقة الصلة بإعداد القوائم المالية وذلك من خلال [٤٣] :

١- استحداث دائرة أو قسم داخلي متخصص في اكتشاف وفحص الأموال والعمليات المصرفية المشبوهة وغير القانونية .

٢-تعديل مهام فاحص العمليات اليومي ،بحيث تشمل مهامه النظر في طبيعة العمليات وتعريفها وتحديد العمليات المشكوك فيها والتي تدخل ضمن العمليات المشبوهة.

ج-**نظام المعلومات والاتصال** /الذي يشمل النظام المحاسبي الممسوك بواسطة الكومبيوتر والذي يستطيع استخراج كافة التقارير اللازمة للوحدة المتخصصة في الرقابة على الأموال المشبوهة .

د-**الانشطة الرقابية** /في بيئة إجراءات الرقابة من الضروري القيام بما يلي:

١-حصر كافة الضوابط الرقابية بمستوياتها المختلفة المطبقة في البنك وتصنيفها حسب العمليات البنكية ذات العلاقة.

٢-تعزيز هذه الضوابط الرقابية بضوابط أخرى وقائية واكتشافية وتصحيحية وكذلك ضوابط توجيه ملائمة.

٣-من الضروري إقامة الضوابط الرقابية ضمن معيارين: أنْ تكون تكلفة تطبيق الضوابط أقل من فائدتها وأن يكون مستوى الاعتماد عليها مرتفعاً.

هـ - المراقبة /وهي عملية تقييم ما إذا كانت الضوابط الرقابية تعمل بالصورة الصحيحة وما إذا كان يتم تعديلها حسب ما تقتضي الظروف، وهذا يتطلب أن تصدر أجهزة الحاسب الآلي تقارير تمتثل لمعايير رقابية محددة لمراقبة العمليات المشبوهة والعمليات غيرالعادية وهذه التقارير تشمل :

-تقارير حول التحويلات الواردة.

-تقارير حول الاعتمادات المستندية الواردة.

-تقارير حول بوالص التحصيل الواردة.

-تقارير حول القروض والودائع .

والشكل التالي رقم (٢) يوضح هذه العناصر بالتفصيل [٤٤] :

شكل رقم (٢)[٤٤]

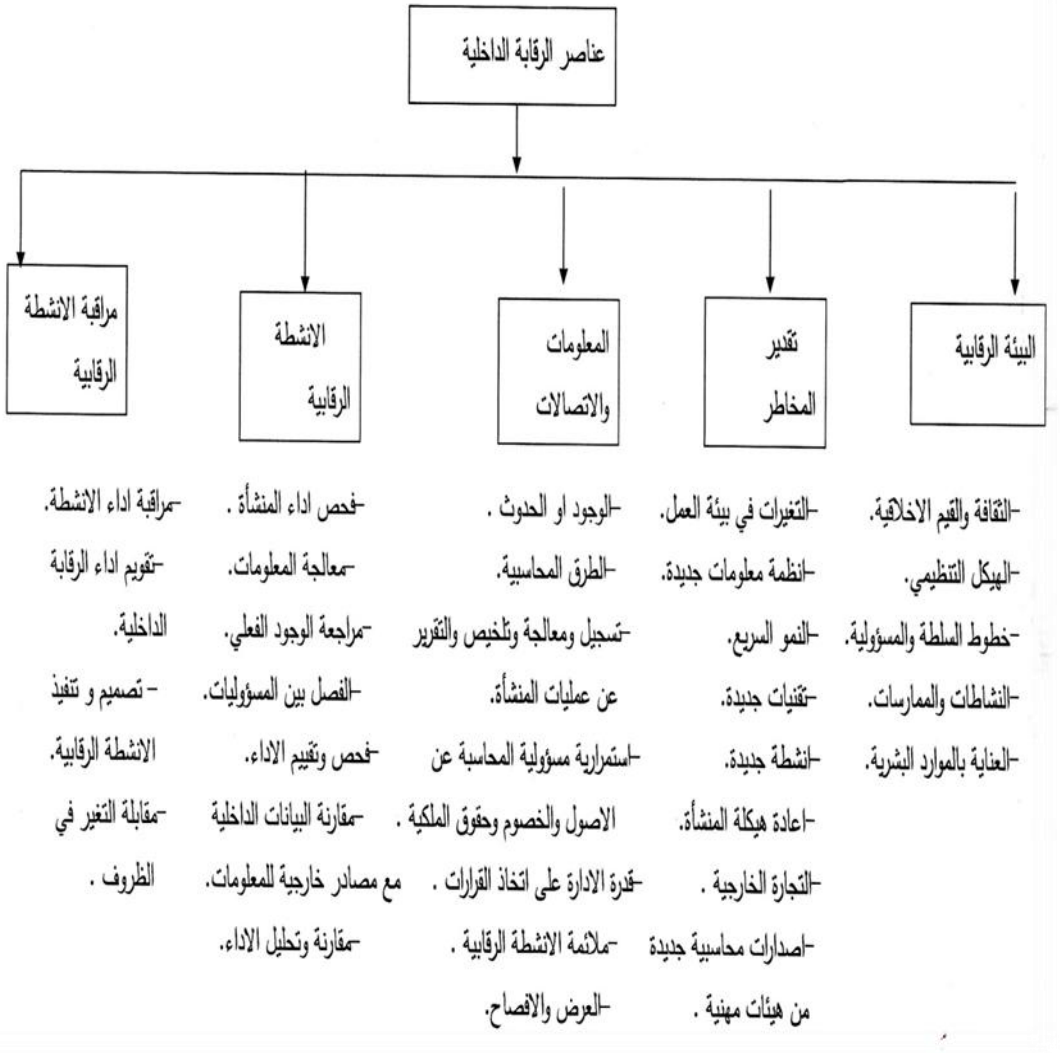
عناصر الرقابة الداخلية
البيئة الرقابية
تقدير المخاطر
المعلومات والاتصالات
الانشطة الرقابية
مراقبة الانشطة الرقابية
-الثقافة والقيم الاخلاقية.
-الهيكل التنظيمي.
-خطوط السلطة والمسؤولية.
-النشاطات والممارسات.
-العناية بالموارد البشرية.
-التغيرات في بيئة العمل.
-انظمة معلومات جديدة.
-النمو السريع.
-تقنيات جديدة.
-انشطة جديدة.
-اعادة هيكلة المنشأة.
-التجارة الخارجية .
-اصدارات محاسبية جديدة من هيئات مهنية .
-الوجود او الحدوث .
-الطرق المحاسبية.
-تسجيل ومعالجة وتلخيص والتقرير عن عمليات المنشأة.
-استمرارية مسؤولية المحاسبة عن الاصول والخصوم وحقوق الملكية .
-قدرة الادارة على اتخاذ القرارات .
-ملائمة الانشطة الرقابية .
-العرض والافصاح.
-فحص اداء المنشأة .
-معالجة المعلومات.
-مراجعة الوجود الفعلي.
-الفصل بين المسؤوليات.
-فحص وتقييم الاداء.
-مقارنة البيانات الداخلية مع مصادر خارجية للمعلومات.
-مقارنة وتحليل الاداء.
-مراقبة اداء الانشطة.
-تقويم اداء الرقابة الداخلية.
- تصميم و تنفيذ الانشطة الرقابية.
-مقابلة التغير في الظروف .

٣- مسؤوليات وإجراءات المدقق عن اكتشاف التصرفات غير القانونية :

هناك ثلاثة مستويات للمسؤولية التي تقع على المدقق في اكتشاف العمليات أو التصرفات غير القانونية والتقرير عنها [٤٥] :

١ -الحصول على أدلة إثبات في ظل عدم وجود سبب للاعتقاد وجود تصرفات غير قانونية ذات أثر مباشر أو غير مباشر حيث أنّ كثيراً من إجراءات التدقيق التي يتم أدائها عادة" للبحث عن الأخطاء والغش قد تكشف أيضا"عن وجود التصرفات القانونية

٢ - الحصول على أدلة إثبات وحدوث تصرفات أخرى تشير الى وجود سبب للاعتقاد سبب للاعتقاد بوجود تصرفات غير قانونية ذات أثر مباشر أو غير مباشر .فقد يجد المدقق مؤشرات تفيد وجود تصرفات غير قانونية محتملة بعدة طرق مثلا"وجود عمليات تمويل ضخمة لعملاء لم يسقط التعامل معهم وعمليات شراء استثمارات ضخمة ثم الحصول على قروض مقابل هذه الاستثمارات ،تأسيس شركات وتحالفات دون أهداف اقتصادية واضحة وعمليات إيداع لأموال ومستويات وكميات أقل من المستوى الذي يتطاب الإفصاح عنه وأنشطة لأشخاص أو جهات يصعب تحديد هويتهم .

٣ - وعندما يعتقد المدقق باحتمال حدوث تصرف غير قانوني فمن الضروري أن يقوم بأتخاذ الإجراءات التالية :

١-يجب أن يستفسر المدقق من الإدارة في مستوى أعلى عن إحتمالات الارتباط بالتصرف غير القانوني المحتمل.

٢-يجب أن يسترشد المدقق برأي المستشار القانوني للعميل أو أي خبير متخصص آخر على معرفة بذلك التصرف غير القانوني المحتمل.

٣-يجب أن يقوم المدقق بدراسة الحصول على دليل إثبات إضافي لتحديد ما إذا كان هناك تصرف غير قانوني فعلي .

كافة الإجراءات السابقة تهدف الى تزويد المدقق بمعلومات عما إذا كان التصرف غير القانوني قد حدث بالفعل أم لا، وفي حالة تأكد المدقق من وجود تصرف غير قانوني فإنه ينبغي عليه اتباع الخطوات التالية:

أ- دراسة آثار التصرف غير القانوني على القوائم المالية متضمنة مدى كفاية الإيضاحات ، فإذا استنتج المدقق أن الايضاحات المرتبطة بالتصرف غير القانوني غير كافية يجب عليه أن يعدل تقرير التدقيق تبعاً لذلك.

ب-يجب أن يقوم المدقق بدراسة علاقة تلك التصرفات غير القانونية بالإدارة ،فإذا ماعرفت الإدارة بالتصرف غير القانوني وفشلت في إعلام المدقق فسوف يكون هناك تساؤلات كثيرة حول مايعتقده المدقق تجاهها.

ج- يجب على المدقق أن يتصل بلجنة التدقيق أو الجهات الأخرى ذات السلطة المتكافئة للتأكد من أن تلك الاطراف قد علموا بوجود ذلك التصرف غير القانوني وموقفهم حيال ذلك.

د- إذا رفض العميل قبول التقرير المعدل للمدقق أو فشل في أخذ تصرف تصحيحي ملائم بخصوص ذلك التصرف غير القانوني فإن المدقق عليه الانسحاب من عملية التدقيق.

هـ-في حالة بقاء العميل متحفظاً بموقفه فإن المدقق يتعين عليه أن يقدم تقريراً بذلك الأمر مباشرةً الى هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية أو وحدة المعلومات المالية.

٤- أهمية وحدة المعلومات المالية:

تمثل وحدات المعلومات المالية ركناً رئيسياً من أركان جهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة ،وتعمل هذه الوحدات على جمع المعلومات عن العمليات المصرفية غير القانونية والحالات المشبوهة وتحليلها والتحقق منها ، بل يمكن أن تقدم كذلك معلومات حول الاحتيال أو التهرب الضريبي ، ومن ثم تزويد السلطات والأجهزة الأمنية والقضائية المحلية أو الدولية بموجب ضوابط محددة للتعاون الدولي في هذا الشأن [٤٦] .

ليس هناك نموذج تنظيمي واحد لهذه الوحدات التي تعتبر أجهزة حكومية ،حيث يمكن أن تكون مستقلة مرتبطة بجهة حكومية عليا ،أو يمكن أن تكون مرتبطة بالمصرف المركزي وذلك إما بشكل مستقل داخل المصرف أو ملحقة بإحدى إداراته ،وتقوم هذه الوحدات بعدد من الوظائف الأخرى أهمها [٤٧] :

– تقديم معلومات للسلطات الرقابية والإشرافية على المصارف والمؤسسات المالية عن أداء وسلامة القطاع المالي والمصرفي.

– إصدار توجيهات للمؤسسات والجهات المعنية بإعداد تقارير حول العمليات المشبوهة ،وبكيفية إعداد هذه التقارير ومحتوياتها .

– القيام بأبحاث حول جرائم الأموال ، وتقديم توصيات للسلطة لوضع التشريعات والتعليمات المناسبة لمكافحة هذه الجرائم .

– التعاون مع الوحدات الاجنبية المماثلة حول قضايا العمليات عبر الحدود وتبادل المعلومات.

بالاضافة الى المعلومات والبيانات المعلنة والمتوفرة فإن وحدات المعلومات المالية تحصل على المعلومات التي تحتاجها في عملها من عدة مصادر وأول وأهم هذه المصادر هي التقارير الإلزامية التي يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية إعدادها عن الحالات المشبوهة بصورة دورية أو طارئة وتقديمها لهذه الوحدات. ولا يقتصر تقديم هذه التقارير على المؤسسات المالية والمصرفية بل يمتد ليشمل جهات ومؤسسات اخرى كشركات وأدارات الجمارك ووسطاء الأوراق المالية وتجار العقارات والمجوهرات. وثاني هذه المصادر ،هي التحقيقات والأبحاث التي تقوم بهاهذه الوحدات نفسها للحصول على المعلومات اللازمة .وثالث المصادر ،هي المعلومات المتبادلة مع الأجهزة والهيئات الرقابية والأشرافية ،مثل لجنة الرقابة على المصارف وهيئة الأوراق المالية وأدارة الرقابة على شركات التأمين .

كما تشمل المعلومات المتبادلة ،المعلومات التي يمكن الحصول عليها من جهات خارجية ، ويذكر في هذا الشأن أن تبادل المعلومات مع الجهات الرقابة ووحدات المعلومات الأجنبية المماثلة ،يشكل جانبا"حيويا"لنجاح عمل المعلومات المالية ويتم تبادل المعلومات أما بناء" على طلب وحدة المعلومات المالية لاعتقادها بأن الطرف الاخر قد يملك معلومات ذات أهمية في قضية معنة ،أو قد يتم طوعا"حين تقدم وحدة المعلومات المعلومات ذات أهمية له [٤٨] .

٤ -أطار لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة :

تعتبر عملية الرقابة المصرفية الفعالة على المؤسسات المصرفية ضرورية للحفاظ على بيئة اقتصادية قوية باعتبار أن للنظام المصرفي دوراً أساسياً في عملية تسوية المدفوعات وتوزيع المدخرات، فوجود مثل هذه الرقابة إلى جانب توفر سياسة اقتصادية شاملة وفعالة يسهم في تأمين الاستقرار المالي لأي بلد، لذلك لم تعد عملية الرقابة المصرفية تقتصر على مجرد السيطرة على المخاطر المختلفة التي تواجهها المصارف بل اتجهت نحو تنمية وتطوير الوسائل الضرورية لتخفيض تلك المخاطر والتأكد من أن المصارف تعمل بطريقة سليمة وآمنة وتمتلك رأسمال واحتياطيات كافية لمواجهة أو لدرء المخاطر الناجمة عن القيام بأنشطتها المختلفة، ومن هذا المنطلق أصدرت لجنة بازل *للرقابة المصرفية مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة بهدف إيجاد قواعد استرشادية لتقيم مدى متانة وأداء النظام الرقابي على المصارف لدى الدول(٤٩) .

وتعتقد اللجنة أنه في حال تطبيق هذه المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة فسوف تساعد في تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يقوم بتطبيقها من خلال(٥٠):

١-نشر مفاهيم موحدة للرقابة المصرفية وبالتالي تسهيل عملية التعاون الرقابي بين الدول.

٢-فتح المجال للمصارف للتعأون مع المصارف في الدول الأخرى من حيث اعتمادها لنفس المفاهيم والإجراءات المتبعة في هذه الدول.

٣-تعزيز التعأون فيما بين السلطات الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية والأسواق المالية وشركات التأمين.

٤_ فتح المجال أمام السلطة الرقابية في امكانية وضع استراتيجية لتحسين أدائها.

هذه المبادئ تنقسم الى خمسة وعشرين مبدأً أساسياً تنطوي تحت العنأوين الرئيسة التالية(٥١):

١-المتطلبات والشروط المسبقة للرقابة المصرفية (المبدأ الأول):

- يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعال مسؤوليات وأهدافاً واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف .وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية .كما أنه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب ،يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية .كما إنّ هذه التعليمات يجب أن تمنح السلطة الرقابية والمراقبين الحماية القانونية ، والسماح بتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية وحماية سرية هذه المعلومات .

٢-الترخيص وهيكلة المصارف (المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس):

- يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية ،بكل وضوح وضبط استعمال كلمة "مصرف"الى أقصى حد ممكن على أن تنص القوانين المصرفية بوضوح على عدم السماح لأي مؤسسة لا تحمل صفة مصرف أو بنك من تلقي الودائع من الجمهور .
- ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعة .وينبغي أن تشمل عملية الترخيص، كحد أدنى ، تقييم هيكلية ملكية المؤسسات المصرفية وأعضاء مجالس إداراتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم ومهاراتهم(معيار الكفاءة والملائمة) وكذلك تقييم خططها التشغيلية والضوابط الداخلية ووضعها المالي المتوقع ، بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية.
- يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات المصرفية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها والموافقة على ذلك أو الرفض .
- ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها المصرف والتأكد من أن

المؤسسات والمنشأة المنتسبة للمصرف لا تعرضه الى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة .

٥ **المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة (المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر) :**

- يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها المصرف ، وأن تحدد مكونات رأس مال المصرف آخذة بالاعتبار قدرة المصرف على احتواء الخسائر .أما بالنسبة للمصارف العاملة على المستوى الدولي ، فيجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وردت في اتفاق بازل بشأن رأس المال.
- كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات واجراءات المصرف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وتقيم الاجراءات التي يتبعها المصرف لإدارة مخاطر الإئتمان والمحافظ الاستثمارية.
- يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية المخصصات واحتياطيات خسائر القروض وإنّ هذه المصارف تتقيد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات .
- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأنّ لدى المصارف أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الإئتمانية ، ويتعين على هذه السلطة وضع حدود معقولة للحد من تعرض المصارف لخطر إئتماني لمقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين ذوي ارتباط وثيق (ذوي العلاقة)، و ينص هذا المبدأ على ضرورة تعريف وتحديد المقترضين "ذوي العلاقة " ووضع حدود للتعامل معهم وذلك لتقليل من المخاطر التي يمكن للمصرف التعرض لها من هذا التعامل .
- يتعين على السلطة الرقابية ، ومن أجل منع إساءة استعمال القراض المرتبط بمصاريف صغيرة أو متخصصة ، أن تشترط على المصارف إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حر ونزيه ، وأنّ تتم مراقبة هذه التسهيلات

الإئتمانية بصورة فعالة ،وأن تتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحد منها.

- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية (الدولية) ونشاطات الاستثمار ، والسيطرة عليها ، والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه الأخطار .
- ينبغي أن تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى المصارف أنظمة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب . كما ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية الصلاحيات لفرض حدود معينة و أو فرض أعباء على رأس المال خاصة بالتسهيلات الائتمانية المعرضة لأخطار السوق .
- على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفعالة لادارة المخاطر(بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا على هذه المخاطر) وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى، وذلك حيثما تدعو الحاجة ، والاحتفاظ برأس مال كافٍ لتغطية هذه المخاطر.
- على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية ،على أن تشمل هذه الضوابط: ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات،والفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على المصرف وصرف الأموال ،وأساليب تسجيل الموجودات والمطلوبات ، والتسويات بين هذه العمليات ، وحماية موجودات المصرف، ووظائف التدقيق الداخلي والخارجي ، وأخيرا" إنشاء وحدة تتولى مراقبة تطبيق التعليمات لاختبار مدى التقيد بهذه الضوابط وبالقوانين والأنظمة الأخرى .
- على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف لديها سياسات وأساليب واجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة لـ " إعرف عميلك "تعزز المعايير

الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي وتحول دون استخدام المصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو عن غير قصد.

٤- تحديد الأساليب المستمرة للرقابة (المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون):

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من بعض أشكال الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي) والرقابة خارج الموقع (الفحص الخارجي أو الميداني)
- يجب ان يكون هناك اتصال منظم بين المراقبين المصرفيين وإدارة المصرف في إطار فهمهم لعمليات تلك المؤسسة المصرفية .
- يجب أن يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الحصيفة والنتائج الإحصائية الواردة من المصارف على أساس فردي ومحدد
- ينبغي توفر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات الرقابية أما من خلال فحوص محلية (داخل المصرف) أو من خلال استخدام المدققين الخارجيين .
- ان أحد أهم عناصر الرقابة المصرفية هو أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال المصرفية وفقا" لقواعد محددة.

٥-المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة (المبدأ الواحد والعشرون):

- يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقا" لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة ، تمكنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للمصرف وربحية نشاطه وأن تتأكد من أن المصرف يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.

٦- الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية (المبدأ الثاني والعشرون):

- ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل المصارف في

تلبيـة الشـروط النظاميـة (كالنسـبة الـدنيا لكفايـة رأس المـال) وعنـد حـدوث مخالفات نظامية أو عندما تكون ودائع المودعين في وضع خطر . ويجب أن تشـمل هـذه التـدابير ، فـي الحـالات القصـوى، القـدرة علـى سـحب تـرخيص المصرف أو التوصية بسحبة .

٧- الرقابة خارج الحدود (المبدأ الثالث والعشرون حتى الخامس والعشرون) :

- يتعين على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة والشاملة على المؤسسات المصـرفية الناشـطة دوليـا"والخاضـعة لرقابتهـا ، وممارسـة المتابعـة الصـحيحة والتطبيق الصحيح للقواعد النظامية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم بـه هـذه المؤسسـات علـى نطـاق عـالمي ، وتحديـدا" فـي الفـروع الأجنبيـة لهـذه المؤسسات وشركائها والشركات التابعة لها .
- من العناصر الرئيسية للرقابة الموحدة هو الإتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعينة وتبادل المعلومات معها ، خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف.
- يتعين علـى السـلطة الرقابيـة أن تطلـب مـن المصـارف الأجنبيـة العاملـة ضـمن نطاق إشرافها بأن تمارس في عمليتها المحلية المقاييس العالية ذاتها المطلوب ممارسـتها مـن المؤسسـات المحليـة وأن يتـوفر لهـذه السـلطة صـلاحية تبـادل المعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه المصارف وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحدة .

ممـا سـبق نلاحـظ أن مبـادئ بـازل (١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠)قـد اشـتملت علـى العناصر الأساسية التي تشكل إطاراً عاماً للرقابة الفعالة والمتطورة لذلك سوف تقتصر الدراسة الحالية على هذه المبادئ فقط لاختبار فرضية الدراسة والحصول على النتائج.

الدراسة الميدانية :

-خصائص عينة الدراسة:

تكونت عينة البحث من الأفراد العاملين في أقسام التدقيق والرقابة المصرفية في كـل مـن البنـك المركـزي العراقـي ومصـرف الرافـدين والرشـيد ، وقـد شـملت المتغيـرات

الشخصية الآتية : الجنس والفئة العمرية والمؤهل العلمي والخبرة ،ويبين الجدول رقم (١) توزيع أفراد عينة البحث حسب هذه المتغيرات .

فيظهر الجدول أنّ الأفراد من فئة الذكور يشكلون أعلى نسبة من المشاركين في عينة البحث حيث شكلوا ما نسبته (٦٦,٦٦ %) بينما الإناث يشكلون نسبة (٣٣,٣٣ %) من أفراد العينة .كذلك يلاحظ أن الأفراد من حملة درجة البكالوريوس يشكلون أعلى نسبة من حيث المؤهل العلمي حيث يشكلون (٥١,٨٥ %) وأن الحاصلين على درجة دبلوم يشكلون (٣٣,٣٣ %) من المشاركين في عينة البحث . ويلاحظ من حيث الفئات العمرية أن من تتراوح أعمارهم بين ٣٦–٤٥ سنة يشكلون النسبة الأعلى وبلغت (٤٠,٧٤ %)، ومن حيث الخبرة فإن الفئة من ١١–١٥ سنة شكلت أعلى نسبة وبلغت (٤٤,٤٤ %).

جدول رقم (١)

توزيع أفراد عينة البحث حسب المتغيرات الشخصية

الرقم	المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
١	الجنس	ذكور	١٨	%٦٦،٦٦
		إناث	٩	%٣٣،٣٣
٢	العمر	٢٥ سنة فأقل	١	% ٣،٧٠
		٢٦ – ٣٥ سنة	٦	% ٢٢,٢٢
		٣٦ – ٤٥ سنة	١١	% ٤٠،٧٤
		٤٦ سنة فأكثر	٩	% ٣٣,٣٣
٣	المؤهل العلمي	إعدادية	٤	% ١٤،٨١
		دبلوم	٩	% ٣٣،٣٣
		بكالوريوس	١٤	% ٥١،٨٥
		دراسات عليا	–	–
٤	الخبرة	٥ سنوات فأقل	–	–
		٦ – ١٠ سنة	٦	% ٢٢،٢٢
		١١ – ١٥ سنة	١٢	% ٤٤،٤٤
		١٦ سنة	٩	% ٣٣،٣٣

المصدر: بيانات الدراسة .

٢-التزام البنك المركزي والمصارف التابعة له بمبادئ " بازل" للرقابة المصرفية :

فيما يلي عرض لنتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات وهو عبارة عن قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بإجابة كل سؤال من أسئلة الاستبيان الموضحة في الجدول رقم (٢) وهي أربعة عشر سؤالاً عن مدى التزام البنك المركزي والمصارف التابعة له بمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة .

فيبين الجدول رقم (٢) آراء وتصورات أفراد العينة حول تطبيق هذه المبادئ في المصارف العراقية :

جدول (٢)

آراء وتصورات أفراد العينة حول الالتزام بمبادئ بازل للرقابة المصرفية في المصارف العراقية

الرقم	نص العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١-	هل يستند البنك المركزي في رقابته على المصارف الاخرى الى مبادئ بازل للرقابة المصرفية؟	1.148148	0.362014
٢-	هل أن مبادئ بازل للرقابة المصرفية تناسب أعمال الرقابة على المصارف العاملة في العراق؟	1.407407	0.500712
٣-	هل تبتعد قرارات المصرف المركزي عن العمومية والشمول وتميل الى الخصوصية بحيث تخدم دوره الرقابي بشكل فعال ؟	1.444444	0.50637
٤-	هل يسهم التزام المصرف المركزي بمبادئ بازل للرقابة المصرفية في تخفيض المخاطر التي تتعرض لها مصارفنا ؟	1.444444	0.50637
٥-	هل ان وجود مجموعة من القوانين والتشريعات تمكن المصرف المركزي من ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال وتساعد على تطبيق مبادئ بازل.	1.148148	0.362014
٦-	هل أنّ إجبار المصارف المتخصصة على تطبيق مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية له دور في تفعيل العمل الرقابي للمصرف المركزي.	1	0
٧-	هل ترى أن السياسات والإجراءات التي وضعها البنك المركزي والتي تم تطبيقها كافية وعلى درجة من الجودة بما يعزز الدور الرقابي له .	1.444444	0.50637
٨-	هل يتيح البنك المركزي دورات تدريبية للكوادر الرقابية لديه يكون	1.62963	0.492103

٩-	غرضها مساعدتهم في الكشف عن دواعي الاشتباه في العمليات هل ان عدد المراقبين المصرفيين له تأثير على ممارسة الرقابة الفعالةعلى المصارف المختلفة المنتشرة في مختلف المحافظات.	1.296296	0.465322
١٠-	هل يتألف نظام الرقابة في المصرف من إسلوبين: الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي) والرقابة خارج الموقع (الميداني).	1.37037	0.492103
١١-	هل هناك اتصال منظم بين المراقبين المصرفيين وادارة المصرف على درجة واسعة من الفهم لعمليات تلك المؤسسة المصرفي.	1.259259	0.446576
١٢-	هل يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الحصيفة والنتائج الإحصائية الواردة من المصارف على أساس فردي ومجمع.	1.592593	0.500712
١٣-	هل تتوفر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات الرقابية اما من خلال فحوص محلية أو من خلال استخدام المدققيين الخارجيين .	1.666667	0.480384
١٤-	هل ان المراقبين المصرفيين الحاليين مؤهلون وقادرون على مراقبة مجموعة الأعمال المصرفية وفقاً لقواعد محددة .	1.444444	0.50637
الاجمالي		1.378307	0.135426

المصدر :حسبت من بيانات الدراسة .

يشير الجدول السابق الى أنّ المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة قد بلغ ($1.^{378307}$) وبانحراف معياري (0.135426) ، وهذا يعني أنّ هنالك اتفاقا" بين أفراد العينة من العاملين في المصارف العراقية حول ضرورة الالتزام بمبادئٍ بازل للرقابة المصرفية ، وقد كان أعلى متوسط حسابي للإجابات على العبارة رقم (١٣) والتي تنص على (ضرورة توافر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين عند الحصول على المعلومات الرقابية أما من خلال فحوص محلية (داخل المصرف) أو من خلال استخدام المدققيين الخارجيين) حيث بلغ المتوسط الحسابي لها(1.66666) وبإنحراف معياري مقداره (0.480384) وهذا يدل على أنّ غالبية أفراد العينة كانت

اجاباتهم متشابهة وأنّ قيمة التباين في اجاباتهم منخفضة ، بينما بلغ أقل وسط حسابي(1) لإجابات أفراد العينة حول العبارة رقم (٦) والتي تنص على(أنّ إجبار المصارف المتخصصة على تطبيق مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية له دور في تفعيل العمل الرقابي للمصرف المركزي) وبإنحراف معياري مقداره (صفر) مما يدل على أنّ نسبة عالية من افراد العينة يتفقون على أنه يترتب على جميع المصارف المتخصصة تطبيق مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف تعظيم قدرة المصرف على إجراء تقييم دقيق لهذه المخاطر من خلال تحديدها وقياسها ومتابعتها ومرقابتها للحد من خطر تعرض المصرف لها.

ولاختبار فرضية البحث التي تنص على :((أنّ تفعيل الدور الرقابي للمصارف – بالاستناد الى مبادئ بازل للرقابة المصرفية –سيؤدي الى الحد من العمليات المصرفية غير القانونية وبالتالي تخفيض المخاطر المختلفة التي تتعرض لها مصارفنا العراقية))، فقد استخدم اختبار Tحيث يشير الجدول التالي الى أنّ قيمة T المحسوبة للوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة حول التزام المصارف بمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة ذات دلالة معنوية عند (α = ٠,٥).

جدول رقم (٣) يوضح اختبار T لاجابات افراد العينة

	t	درجات الحرية	المعنوية	الإنحراف المعياري	الوسط الحسابي
الالتـــــزام بمبادئ بازل للرقـــــابة المصرفـــية	26.822	13	0.000	0.135426	1.37830

المصدر :حسبت من بيانات الدراسة .

وهذا يعني أنّ قيمة (t) المحسوبة (٢٦,٨٢٢) أكبر من قيمة (t) الجدولية، وبما أنّ القاعدة تقول بقبول الفرضية العدمية ورفض الفرضية البديلة عندما تكون قيمة (t) المحسوبة أصغر من قيمة (t) الجدولية، ورفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة عندما تكون قيمة (t) المحسوبة أكبر من قيمة (t) الجدولية، فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة التي تشير الى أنّ المصارف العراقية باعتمادها مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة سوف تحد من العمليات المصرفية غير القانونية وبالتالي تخفض المخاطر المختلفة التي تتعرض لها.

الاستنتاجات:

١- العمليات المصرفية غير القانونية لها أصول في أنشطة أخرى مثل المخدرات ،والجريمة المنظمة ،والتجارة غير المشروعة للأسلحة ،والفساد السياسي ،والإداري والمالي ،والاتجار بالأعضاء البشرية، وبالرقيق الأبيض (النساء والأطفال) وغير ذلك من الأنشطة ذات الخطورة القصوى.

٢- إنّ هناك سعياً واهتماماً حثيثاً من دول الخليج لإقرار تشريعات وقوانين تجرم هذه العمليات المصرفية غير القانونية وتحد من انتشارها.

٣- تتقدم وسائل ارتكاب جرائم العمليات المصرفية غير القانونية بمستوى التقدم التكنولوجي والإلكتروني فكلما حصلنا على نظام إلكتروني جديد اغتنم مرتكبوها مزاياه ومعطياته واستغلوه في أنشطتهم الإجرامية.

٤- إنّ عدم الإلتزام الكامل للبنك المركزي العراقي بتطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة أدى الى وجود نقاط ضعف وقصور في عمله الرقابي، الأمر الذي جعله قاصراً عن ضبط ومراقبة المصارف الأخرى بالشكل الأمثل.

٥- قلة عدد الجولات الميدانية التي يقوم بها المراقبون المصرفيون في المصارف العراقية فضلاً عن قلة عددهم وتباعد الفترة الزمنية بين الجولات، هو ما يبرر عدم مقدرتهم على القيام بالرقابة الميدانية على مختلف الفروع المصرفية.

التوصيات:

١. الزام البنك المركزي العراقي بمبادئ (بازل) للرقابة المصرفية الفعالة بشكل كامل وذلك من خلال إيجاد مجموعة من القوانين والتشريعات التي تمكن البنك المركزي من ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال وتساعد على تطبيق مبادئ بازل.

٢. وضع نظام تدقيق ومراجعة داخلية يعنى بمراقبة توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال ومراجعة هذه النظم بصفة دورية لاكتشاف الضعف فيها وتقويتها والتحقق من مدى الالتزام بها .

٣. على المصرف تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية الصادرة عن عمليات المصرف والتي تساعد على الحد من العمليات المشبوهة أو المشكوك فيها.

٤. ضرورة زيادة عدد المراقبين المصرفيين العاملين في المصارف ليتمكنوا من القيام بالرقابة على مختلف الفروع المصرفية، مع الاستمرار في التأهيل العلمي لهم من خلال اخضاعهم للدورات المرتبطة بواقع عملهم الرقابي وبما يتلائم مع أوضاع المصارف العراقية .

٥. تعزيز التعأون وتبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية وأنشطتها وأساليب المتورطين فيها،مع دول الخليج العربي التي لها باع طويل في هذا المجال للحد من العمليات المصرفية غير القانونية التي تشمل المصارف العراقية والخليجية .

٦. توعية المجتمع وتثقيفه حول هذه الظاهرة السلبية وآثارها الخطيرة من خلال وسائل الإعلام (الصحف ، التلفزيون ،المذياع) ومنحها حرية التعبير للتعامل بشفافية في هذا الموضوع .

الهوامش:

١ – ابو غزالة ، طلال ،الأموال المشبوهة ،نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونين،اب ، ص٢،٢٠٠٣.

٢ – الخطيب ، سمير ، مكافحة عمليات غسل الأموال، ط١ ، المعارف للطباعة ، الاسكندرية ، مصر ، ص ٩٠ ، ٢٠٠٥

٣ – القسوس ، رمزي نجيب ، غسيل الأموال جريمة العصر ، دار وائل للنشر ، ط١ ، عمان ، الاردن،ص٧٦ ، ٢٠٠٢ .

٤ – خلف ، جاسم خريبط ، المفهوم القانوني لجريمة غسيل الأموال ، جامعة البصرة، مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد ١٩ ، ص٤٩ ، ٢٠٠٧ .

٥ – كدأوي ، طلال محمود وتاج الدين ،ميادة صلاح الدين ، الاثر المتبادل بين غسيل الأموال والاقتصاد الخفي ، جامعة الموصل ، مجلة تنمية الرافدين ، مجلد ٨٧ ، العدد٢٩ ، ص٨٢ –٨٣ ، ٢٠٠٧.

٦ – قانون غسيل الأموال العراقي ، رقم ٩٣ ، ٢٠٠٤ . http .cbiraq.org ://www

٧ – الشيخلي ، عبد القادر ، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال ، ص٢، ٢٠٠٦. http:/www.arab law info.com

٨– نعمة ، سامرة ،غسيل الأموال: مفهومه واثاره وسبل مكافحته ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد ٥ ،المجلد ١ ، ص٩٦ ، ٢٠٠٧ .

٩ – ابو غزالة ، طلال ، ٢٠٠٣ ،ص٣ ، مصدر سابق .

١٠ – نعمة ، سامرة ، ٢٠٠٧ ، ص٩٦ ، مصدر سابق .

١١ – القسوس ، رمزي نجيب ، ٢٠٠٢ ،ص٣٣–٣٥ مصدر سابق .

١٢ – عبد السلام ، طه احمد ، مفهوم غسيل الأموال ودور الجهاز المصرفي في مكافحته ، جريدة المدى ، الحدث الاقتصادي ، ٢٠٠٧ .

١٣ – سلطان ، عطيه صلاح ، اطار مقترح لرفع كفاءة نظام الرقابة الداخلية على الأموال العامة للحد من ظاهرة غسيل الأموال ، ملتقى اعادة هيكلة القطاع الحكومي

في اطار الفكر الاداري والمحاسبي والقانوني المعاصر ، دمشق ، سورية ، ص١١٠ ، ٢٠٠٥ .

١٤ – القسوس ، رمزي نجيب ، ٢٠٠٢ ،ص٨٩ ، مصدر سابق .

١٥ – www. Bank of sudan . org/Arabk

١٦ – الظفيري ، فايز ، مواجهة جرائم غسيل الأموال منظور اليها من خلال القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ،ط١ ، جامعة الكويت ، الكويت ، ص١١ ، ٢٠٠٤ .

١٧ – حسن ، يحيى حمود و علي ، معن عبود ، غسيل الأموال في دول مجلس التعأون الخليجي مخاطره واجراءات مكافحته ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، عدد ٥ ، ص٨٠، ٢٠٠٧

١٨ – عبد السلام ، مصطفى محمود ، ظاهرة غسيل الأموال في العالم وسبل المواجه العربية ، المجلة العربية ، العدد ٣٢٤ ، ٢٠٠٤ .

١٩ – البياتي ، ستار جبار خليل ، غسيل الأموال القذرة وانعكاساته المحتملة على الاقتصاد العراقي مستقبلا" ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد ١٨ ،ص٦٥ ، ٢٠٠٦.

٢٠ – عبد السلام ، طه احمد ، ٢٠٠٧ ، مصدر سابق .

٢١ – الشيخلي ، عبد القادر ، ٢٠٠٦ ، ص١٣ ، مصدر سابق .

٢٢ – www. Laudry man ,u–net

٢٣– الظفيري ، فايز ، ٢٠٠٤ ،ص٤٤ ، مصدر سابق .

٢٤ – القسوس ، رمزي نجيب ، ٢٠٠٢ ، ص٧٨ ، مصدر سابق .

٢٥ – الظفيري ، فايز ، ٢٠٠٤ ، ص١٠١ ، مصدر سابق .

٢٦ – الخطيب ، سمير ، مكافحة عمليات غسل الأموال ،٢٠٠٥ ، ص٩٦ ، مصدر سابق .

٢٧ – عبد النبي ، وليد عيدي ، ظاهرة غسيل الأموال وسبل مواجهتها ، جريدة المدى، ٢٠٠٧ . : http / www.Al –Mada daily news paper

٢٨ – ، يحيى حمود و علي ، معن عبود ، ٢٠٠٧ ،ص٨٥ ،مصدر سابق .

٢٩ – الخطيب ، سمير، مكافحة عمليات غسل الأموال ، ٢٠٠٥ ،ص٧٣ ، مصدر سابق.
٣٠ – قانون غسيل الأموال الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.
٣١ – www. Arab law. Org .
٣٢ – قانون غسيل الأموال البحريني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ .
٣٣ – قانون غسيل الأموال العماني رقم ٣٤ سنة ٢٠٠٢ .
٣٤ – قانون غسيل الأموال القطري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ .
٣٥ – الخطيب ، سمير ، مكافحة عمليات غسل الأموال ،٢٠٠٥ ، ص٧٥ ، مصدر سابق .
٣٦ – علي ، جليل عباس ، جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي ، ٢٠٠٧
٣٧ – www. Iraq student . net
الرضا ، عقبة وغنام ، ريم ، دور مصرف سورية المركزي في الرقابة عن المصارف الاخرى والية تفعيله ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٧ ، عدد ٢ ، ص١٥٥ ،٢٠٠٥ .
٣٨ – الشيخلي ، عبد القادر ، ٢٠٠٦ ،ص٢٢ ، مصدر سابق .
٣٩ – الخطيب ،سمير ،قياس وادارة المخاطر بالبنوك ، دار المعارف للطباعة ، الاسكندرية ، مصر ، ص ١٨ ، ٢٠٠٥ .
٤٠ – الرضا ، عقبة وغنام ، ريم ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٢ ،مصدر سابق .
٤١ – ابو غزالة ، طلال ،٢٠٠٣ ،ص٨ ،مصدر سابق .
٤٢ – جمعة ، احمد حلمي ،المدخل الى التدقيق الحديث ،ط٢ ،دار صفاء للنشر ، عمان، الاردن ،ص٨٢ ،٢٠٠٥ .
٤٣ – ابو غزالة ، طلال ،٢٠٠٣ ،ص١١ ،مصدر سابق .
٤٤ – سلطان ،عطية صلاح ،٢٠٠٥ ،ص١١٧ ،مصدر سابق .

٤٥ – لطفي ،امين السيد احمد ،مسؤوليات واجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة ،ط١ ، الدار الجامعية للطباعة، الاسكندرية ،مصر ، ، ص٢٠٥-٢٠٧ ،٢٠٠٥ .

٤٦ – الشيخلي ، عبد القادر ، ٢٠٠٦ ،ص٢٥، مصدر سابق .

٤٧ – الخطيب ، سمير ، مكافحة عمليات غسل الأموال ، ٢٠٠٥ ، ص٨٩ ، مصدر سابق.

٤٨ – وحدة المعلومات المالية القطرية ،اهمية ودور المعلومات المالية في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الانشطة غير المشروعة ،مصرف قطر المركزي ،٢٠٠٦. www.qcv.qa/Arabic/money-laundering.asp

٤٩- الخطيب ، سمير، قياس وادارة المخاطر بالبنوك ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٧-٥٨، مصدر سابق .

٥٠- الرضي ،احمد ،النظام الرقابي المصرفي في سورية ومتطلبات مبادئ بازل الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة ،ورقة مقدمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية ، دمشق، سوريا،ص٣ ،٢٠٠٥ .

٥١- الخطيب ، سمير، قياس وادارة المخاطر بالبنوك ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٧، مصدر سابق.